زيادة الثقة عند ابن القطان الفاسي
وابن حزم الأندلسي
دراسة تحليلية مقارنة مع آراء المحدثين

إعداد الباحث.
حسان ركابة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة، والسلام على سيدنا محمد، وآله، وصحبه أجمعين، وبعد من المعلوم أن الإمام ابن القطان من كبار العلماء المحققين في ميادين كثيرة من العلوم، وقد نبغ نقده أيضا في علوم الحديث، ونقده، ومن خلال تتبعي لآرائه وجدته انفرد بقضايا كثيرة في علوم الحديث، وخالف فيها جماهير أئمة الحديث، ومن ضمن هذه المسائل زيادة الثقة، وحاولت في هذا المقال إبراز رأي ابن القطان مع مقارنته برأي المحدثين، واستخلاص الرأي الصائب في مسألة زيادة الثقة انطلاقا من النماذج التطبيقية في هذا الصدد، وقد قد ارتأيت تقسيم هذا المقال إلى مباحث المبحث الأول:ترجمة موجزة لابن القطان الفاسي وابن حزم الأندلسي.

المبحث الثاني: مفهوم زيادة الثقة وأنواعها.

المبحث الثالث:آراء العلماء في زيادة الثقة مع القول المختار.

المبحث الرابع: نصوص ابن القطان الفاسي وابن حزم في زيادة الثقة.

المبحث الخامس: تطبيقات أئمة الحديث على زيادات الثقات.

الخاتمة مع النتائج.

المبحث الأول.
ترجمة موجزة لابن القطان الفاسي وابن حزم الأندلسي.

أ - ترجمة موجزة لابن القطان الفاسي:

1) اسمه، ونسبه: هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن إبراهيم بن خصلة بن سماحة الحميري الكتامي الأصل فاسي[1] الدار، والولادة مراكشي المسكن، والنشأة[2].

2) كنيته، ولقبه: يكنى أبا الحسن، وهذا ما اشتهر به، ولا تعرف له كنية سواها، وبه ذكره غالب من ترجم له، ويلقب بابن القطان حتى من كثرة الشهرة به يكاد يكون علما له.

3) ولادته, ونشأته: ولد بمدينة فاس يوم عيد الأضحى سنة اثنتين، وخمسمائة من الهجرة، وبها ترعرع، وأخذ ينهل من العلم في دراساته الأولى، وساعده في ذلك مدينة القرويين[3]التي كانت مهدا للعلوم، ورُحَلةً لطلاب العلم

(1) فاس بالسين المهملة بلفظ فاس النجار مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر وهي حاضرة البحر وأجل مدنه قبل أن تختط مراكش ومن أمثال أهل المغرب فاس بلد بلا ناس وكلتا عدوتي فاس في سفح جبل والنهر الذي بينهما مخرجه من عين في وسط بلد من عسرة على مسيرة نصف يوم من فاس. انظر معجم البلدان (230/4).

(2) انظر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (190/4)، وسير أعلام النبلاء (306/22)، وتذكرة الحفاظ (1407/4)، وشذرات الذهب(128/5)، والرسالة المستطرفة (ص 178), ومعجم المؤلفين لكحالة (212/5).

(3) يذكر المؤرخون أن هذه المدينة بفاس قد عرفت في ذلك العهد بنزوح، وهجرة آلاف السكان من عرب مدينة القيروان حيث عمل أميرها على إسكانهم بالضفة الشرقية من واد فاس، وسماها عدوة القيروانيين، ولكثرة استعمالها خففت فأصبحت القرويين

من الأقطار المجاورة، وكان بداية نشأته الثانية لما انتقل إلى مراكش[1] ما بين سنة(583هـ و585هـ) «لأن الشيوخ الذين أخذ عنهم بمراكش، ومنهم من مات في هذا التاريخ، أو بعده بقليل»[2].

ب – ترجمة ابن حزم الأندلسي[3].

1) اسمه ونسبه: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي τ المعروف بيزيد الخير نائب أمير المؤمنين عمر على دمشق، وكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية، وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحبة ملك الأندلس عبد الرحمن بن ماوية بن هشام المعروف بالداخل.

2) مولده، ونشأته: ترجم ابن حزم لنفسه بخط يده إلى تلميذه أبي القاسم صاعد أنه ولد بعد صلاة الصبح آخر يوم من شهر رمضان ليلة الأربعاء من سنة أربع، وثلاثين، وثلاثمائة الموافق ليوم السابع من نوفمبر سنة (994م)[4].

تربى أبو محمد ابن حزم في بيئة ثرية من الطبقة العليا، فكان أبوه سعيد بن حزم وزيرا في الدولة العامرية، وكان من وجوه قرطبة، وأعيانها، وكان من العلماء الربانيين[5]، وفي صحبة أخيه أبي بكر الذي عاش ابن حزم في كنفه، ثم لازم أبا علي الحسين الفارسي، فأخذ منه العلم، و الأدب، و الشعر، وكان أبوه يأخذه أحياننا لمجالس الشعراء، فسمع من كبارهم أمثال صاعد اللغوي، وغيرهم[6]، وهذه النشأة هي التي أثرت في توسع ابن حزم في جميع الفنون.

3) منزلته العلمية ووفاته:

لقد شهد لابن حزم بالفضل، والعلم القريب، والبعيد، والعدو، والصديق، وسبب هذه الشهادة ما خلفه من المصنفات، والعلوم في شتى الأبواب. قال صاعد بن أحمد: «كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علوم اللسان، و وفور حظه من البلاغة، و الشعر، والمعرفة بالسير، و الأخبار»[7] توفي/ في جمادى الأولى سنة 539هـ، وكانت جنازته مشهودة.

(1) مراكش بالفتح ثم التشديد وضم الكاف وشين معجمة أعظم مدينة بالمغرب وأجلها وبها سرير ملك بني عبد المؤمن وهي في البر الأعظم بينها وبين البحر عشرة أيام في وسط بلاد البربر وكان أول من اختطها يوسف بن تاشفين من الملثمين الملقب بأمير المسلمين في حدود سنة 174هـ انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (94/5).

(2) الأستاذ إبراهيم بن الصديق. علم العلل في المغرب (241/1 وما بعدها).

(3) انظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان (325/3- 330)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (1146/3- 1155)، والسير له (184/18- 212)، وابن حجر في اللسان (198/4-202)، والأعلام للزركلي (254/4- 255).

(4) أبو عبد الله المقري. نفح الطيب (283/2).

(5) الضبي. جذوة المقتبس (ص 126، 127)، وابن بشكوال. الصلة (ص 25 ،26).

(6) جذوة المقتبس (266،267)، وابن بشكوال (ص 140).

(7) ابن بشكوال. الصلة (ص 416)، وانظر الذهبي التذكرة (1148/3)، والسير (187/18)، وابن حجر (230/4)، والمقري. نفح الطيب (78/2).

المبحث الثاني
مفهوم زيادة الثقة و أنواعها.

1- تعريف زيادة الثقة: «أن يروي جماعة حديثاً واحداً عن مصدر واحد، فيزيد بعض الثقاة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة، سواء كان ذلك في السند أو في المتن أو في كليهما»[1].

وقال ابن كثير: «إذا انفرد الراوي بزيادة الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة»[2].

من خلال هذين التعريفين نستخلص أن زيادة الثقة يشترط أن يكون مخرج الحديث لها واحدا، وإلا لما سميت بهذا الاسم، فإذا تعددت مخارج الحديث عامل أئمة الحديث كل إسناد على انفراد بما تقتضيه الصناعة الحديثية، وهي تشمل كثيرا من الصور سواء كانت الزيادة صحيحة، أو سقيمة، من واحد، أو جماعة[3]، وكان لها أيضا علاقة وطيدة، مُشَكِّلةً وحدة موضوعية مع بعض مسائل علوم الحديث كالشاذ، والمنكر، واختلاف الوصل، والإرسال، والرفع، والوقف، والمخالفة، والمزيد في متصل الأسانيد[4].

2- أنواعها: قسمها ابن الصلاح فقال: «وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره . كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا فهذا مقبول. وقد ادعى (الخطيب) فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث»[5].

وقد سار على هذا التقسيم غالب المحققين من بعد ابن الصلاح كالنووي[6]، وابن جماعة[7]، والطيبي[8]، والزركشي[9]، و العراقي[10]، وابن حجر[11]، والصنعاني[12]، وإذا دقق القارئ في تقسيم ابن الصلاح هذا نجده قسم زيادة الثقة من حيث القبول، و الرد، وهذا سيأتي ذكره في المبحث الآتي ذكره، أما أقسامها من حيث وقوعا

---

(1) ابن رجب الحنبلي شرح علل الترمذي (631/2).

(2) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (ص 61).

(3) د. حمزة عبد الله المليباري.زيادة الثقة في مصطلح أهل الحديث (ص 17).

(4) نور الله شوكت بيكر. زيادة الثقة وموقف المحدثين، و الفقهاء منها (ص 85 وما بعدها). رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى. زيادة الثقة في مصطلح أهل الحديث (ص 17) للدكتور حمزة عبد الله المليباري.

(5) ابن الصلاح. مقدمة في علوم الحديث (ص 50)

(6) التقريب. مع شرحه التدريب (247/1).

(7) المنهل الراوي (ص 73).

(8) الخلاصة في أصول الحديث (ص 57).

(9) البحر المحيط (335/3، 336).

(10) التبصرة والتذكرة (213/1، 214).

(11) النكت على ابن الصلاح (687/2).

(12) توضيح الأفكار (21/2).

فلم يتطرق إليها ابن الصلاح، والواقع في الأحاديث، وانطلاقا من تعريف ابن رجب السابق نجد أن زيادة الثقة لا تخرج عن قسمين:

1- زيادة في الإسناد: ويشمل هذا النوع بعض أنواع الأحاديث التي تقع فيها الزيادة في الإسناد كالمزيد في متصل الأسانيد، والشاذ، والمنكر، والمخالفة في باب التعارض بين الرفع، والوقف، والوصل، والإرسال.

2- زيادة في المتن: ويدخل فيها الشاذ أيضا، والإدراج، والزيادة الفقهية سواء كانت منافية، أم غير منافية, وكل نوع يعامل على ضوء القواعد العلمية، وهناك تقسيمات لزيادة الثقة بعدة اعتبارات كلها لا يخرج عن هذين القسمين، كتقسيم الزيادة باعتبار عدد من زادها، فقد يكون الزائد واحد، أو جماعة، وتقسيمها باعتبار كيفية تلقيها إلى اتحاد مجلس السماع، وتعدد مجلس السماع، وهناك صور أخرى تعتبر من باب التكلف الزائد في تكثير الصور، وكلها لا يخرج عن القسمين السابقين[1]

المبحث الثالث

آراء العلماء في زيادة الثقة مع القول المختار

اختلفت أنظار العلماء في زيادة الثقة إلى مذهب ثلاثة كما يلي:

المذهب الأول: القبول مطلقا، وينسب هذا القول للإمام مالك[2]، و الشافعي[3]، ومسلم[4]، وابن حبان،[5]، حبان،[5]، والحاكم[6]، وابن حزم[7]، ومال معه جمهور الأصوليين[8] ونقل الخطيب البغدادي هذا القول عن جمهور جمهور العلماء إذ قال: «زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة قد رواها غير ولم يروها هو»[9]ثم ساق الأقوال الأخرى في المسألة، ورجح هذا القول بقوله: «والدي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا»[10].

المذهب الثاني: الرد مطلقا.

---

(1)زيادة الثقة وموقف المحدثين، و الفقهاء منها(ص106 وما بعدها).

(2) قال ابن القصار: «ومن مذهبه رحمه الله قبول الزائد من الأخبار» مقدمة في أصول فقه الإمام مالك (ص 52).

(3) قال الشافعي /: «و الذي يزيد في الحديث أولى من الذي لا يأت بالزيادة عندنا» الأم (419/3).

(4) قال الإمام مسلم :«أن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم إذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته .الجامع الصحيح للإمام مسلم (4/1).

(5) قال ابن حبان:«وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئا منها إلا عن من كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه أو غيره عن معناه» مقدمة صحيح ابن حبان (59/1).

(6) فتح المغيث (246/1).

(7) الإحكام في أصول الأحكام (208/1).

(8) انظر جرد أسمائهم في زيادة الثقة وموقف المحدثين، و الفقهاء منها (ص 114 وما بعدها).

(9) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (ص 425).

(10) المصدر السابق.

ونسب هذ القول إلى أبي حنيفة النعمان، وذكر أبي يعلى أن جماعة من المحدثين قال بردها[1]، وروي هذا عن الإمام أحمد[2].

المذهب المختار: اعتبار القرائن والضوابط.

أصحاب هذا المذهب ذهبوا إلى التفصيل، واشترطوا شروطا في الراوي، والمروي كي تقبل منه هذه الزيادة، فاشترطوا في الراوي مثلا أن يكون حافظا، وأن يكون راوي الزيادة غير راوي أصل الحديث، وأن يكون مثلا رواة الزيادة أكثر من رواة أصل الحديث، واشترطوا التعدد، وأما بالنسبة للمروي، فاشترطوا أن تكون هناك متابعة للزيادة، وأن تكون الزيادة غير منكرة من الناحية اللغوية، أو الشرعية، وغير ذلك من الشروط[3]، وأما من قال بهذا القول فتجد من حيث النظر، والتدقيق قال به غالب أئمة الحديث الذين نسب إليهم القول بقبولها مطلقا، وكان لهم في كل رواية نقد خاص بما تمليه القواعد العلمية مع اعتماد الشروط التي سقتها، بتوظيف القرائن، في إثبات الصواب، والخطأ في الزيادات، وعند دراسة النماذج في الناحية التطبيقية يتبين لنا هذا التحقيق، ومدى رأي ابن القطان الفاسي، وابن حزم في تأصيلهما لقبول زيادة الثقة هل نحيا منحى المحدثين أو كانا على مذهب الأصوليين، والفقهاء، والجدير بالتنبيه أن المذهب الذي ينسب له قبول الزيادة مطلقا هو قول الأصوليين، والفقهاء.

فمن خلال نص الخطيب السابق في نسبة قبول الزيادة من الجمهور قال ابن الصلاح في هذا الصدد:«وما صححه- أي الخطيب- هو الصحيح في الفقه، وأصوله»[4]، وقد انتقد البقاعي/ ابن الصلاح بأنه:«خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظرا لم يحكه وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد وإنما يديرون ذلك على القرائن»[5].

وقال ابن رجب في المزيد:« :« وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي مصنفا حسنا سماه«تمييز المزيد في متصل الأسانيد وقسمه قسمين:

الأول: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد، وتركها.

اختلف العلماء في قبول زيادة الثقة، وردها إلى ثلاثة مذاهب:

والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة، وعدم قبولها ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث، ووصله كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقا كما نصره المتكلمون، وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه

(1) المنهل الروي لابن جماعة (ص 73).

(2) العدة في أصول الفقه (1007/3).

(3) انظر الأقوال بتفصيلها، وأمثلتها عند الأستاذ خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين(343/1- 367)، ورسالة زيادة الثقة وموقف المحدثين، و الفقهاء منها(ص149 وما بعدها). ترى الباحث في الرسالة ساق في المذهب الأول أقوال من قال بقولها مطلقا ثم عرج في القول الثالث من اشترط شروطا للزيادة، ومثل بغالب من ذكرهم مع شروطهم التي اشترطوها.

(4) مقدمة ابن الصلاح (ص 65).

(5) توضيح الأفكار (339/1، 340).

في كتاب تميز المزيد، وقد عاب تصرفه في تمييز المزيد بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية»[1].

قال ابن حجر /: «يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه»[2].

« فمتى وجدنا حديثا قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله، فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه»[3].

أما كلام هؤلاء الأئمة المتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلما من غير ذكر الأسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم، واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف، والديانة، والخبرة لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف رجل، أو كونه متروكا، أو كذابا، أو نحو ذلك، فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم لصدقهم، و أمانهم، ونصحهم»[4].

ويقول السخاوي /: «فمتى وجدنا في كلام أحد المتقدمين الحكم به كان معتمدا لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير، و إن اختلف النقل عنهم عُدل إلى الترجيح»[5].

قال ابن حجر «ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا، أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها تكون كالحديث المستقل، فلا اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته، فما كان من هذ القسم، فهو مؤثر..»[6].

قال ابن حجر العسقلاني /: «وهنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذاً، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عدداً، ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقاً فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددا أو أضبط حفظاً أو كتاباً على من وصل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمونه شاذا أم لا؟ لا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض»[7].

وهذا ما صرح به ابن دقيق العيد فيقول: «من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنهم إذا تعارض رواية مسنِد ومرسِل، أو رافع وواقف أو ناقص، وزائد إن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً،

(1) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (327/1، 328).
(2) النكت على ابن الصلاح (726/2)
(3) المصدر السابق (711/2)
(4) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (ص 79).
(5) فتح المغيث (237/1)، وتوضيح الأفكار (344/1).
(6) هدي الساري (ص 507).
(7) النكت على ابن الصلاح (612/1)

والمراجعة لأحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول»[1]، «وعندي أن الحكم في هذا لا يستمر، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال، وهو موضع اجتهاد»[2]

«الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهرة السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه . وكل ذلك مانع ممن الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه، وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل: أن يجيء الحديث بإسناد موصول ويجيء أيضا بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه»[3].

المبحث الرابع.
نصوص ابن القطان، وابن حزم في زيادة الثقة.

أ – نصوص ابن القطان الفاسي:من خلال الاستقراء لآراء ابن القطان الفاسي في مجال نقده على كتاب الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي ألفيته تفرد ببعض الآراء في علوم الحديث، بحيث كانت له وجهة خاصة في تأصيله لعلوم الحديث. فمن تلك المسائل التي تفرد بتأصيلها زيادة الثقة في الحديث سواء كانت في الأسانيد، أو المتون، والذي لمسته من غالب نصوصه أنه يقبل زيادة الزائد إذا كان ثقة دون تفصيل، وهذه النماذج على ذلك، وهذه النماذج على ذلك.

ذكر أبو محمد عبد الحق حديث ابن عمر مرفوعا: «كان النبي إذا دنا من منبره يوم الجمعة..» ثم قال:« لا يتابع عيسى بن عبد الله على هذا الحديث»[4].

1) قال ابن القطان/: «كذا قال، وهو ليس بعلة في الحقيقة أن لا يتابع الثقة، ولا يضره الانفراد عند أكثر المحدثين، وهو أحدهم، وإن كان بعض الناس يأبى ذلك»[5]

2) وقال أيضا:«و الذي قال فيه الدارقطني هو أن أبا كامل تفرد به عن غندر، ووهم فيه عليه هذا ما قال، ولم يؤيده بشيء ولا عضده بحجة غير أنه ذكر ابن جريج الذي دار عليه يروي عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ρ مرسلا، وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان مسند، ومرسل، والله أعلم»[6]

3) وقال أيضا: «من وهب هبة، فهو أحق بها ما لم يثب منها »، فإنه رواه ابن عمر مرفوعا إلى النبي ρ ، ورواه عن أبيه عمر من قوله له، فلا بعد في أن يكون عنده الأمران ، وكذلك ما إذا روى الصحابي الحديث مرفوعا ثم وجدنا عن التابعي الذي رواه عنه موقوفا عليه.

---

(1) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار (343/1).
(2) تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار (334/1)
(3) مقدمة ابن الصلاح (ص 52).
(4) عبد الحق الإشبيلي. الأحكام الوسطى (126/3).
(5) بيان الوهم والإيهام (3282/رقم 1030).
(6) المصدر السابق.

وهذه أَول الصور المتصورة في ذلك، وقد تتركب منها صور كثيرة كذلك، فلا نبالي أن يكون الرافعون جماعة، والواقفون جماعة، وأن يكون الواقفون جماعة، والرافع واحدا، وأن يكون الرافع واحدا، والواقف واحدا ذلك كله سواء في أنه مقبول كما لو كان الرافعون جماعة، والواقف واحدا، وهناك اعتلالات أخر يعتل بها أيضا أبو محمد على طريقة المحدثين نذكر منها في هذا الباب ما تيسر، فمن ذلك انفراد الثقة بالحديث ، أو بزيادة فيه فإنه غير ضار إذا كان الراوي ثقة، وأصعب ما فيه الانفراد بزيادة لم يذكرها رواة الخبر الثقات، وأخفها أن يجيء بحديث لا نجده عند غيره...»[(1)].

وقال أيضا: «كان إذا أصابهم المطر، وسالت الميازيب قال:« لا محل عليكم العام» أتبعهما أن قال لم يتابع إبراهيم بن قدامة عليهما، وإذا تفرد بحديث لم يكن حجة لأنه ليس بالمشهور، وإن كان من أهل المدينة انتهى كلام البزار، والرجل لا يعرف ألبتة، ولا أدري لم اختصر أبو محمد كلام البزار، وكتب منه التفرد، وعدم المتابعة وهو عند المحققين لا يضر الثقة»[(2)].

4) وقال ابن القطان الفاسي/: «وذكر- أي عبد الحق الإشبيلي- من طريق مسلم عن سهل، ورافع بن خديج حديث القسامة في قصة عبد الله بن سهل المقتول بخيبر، وقد بين ليث في روايته عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار أنه حِسبان، وذلك أنه قال: قال يحي، وحسبت قال، وعن رافع بن خديج، فحصل بذلك شك يحي بن سعيد في ذكر رافع، فكل رواية لم يذكر فيها شكه في ذلك يجب أن يقضى عليها بنقص ذكر الشك منها لأن زيادة الحافظ مقبولة، وإن جاز تيقنه بعد التشكك، فإن تشككه بعد التيقن جائز كذلك»[(3)] هذه بعض النماذج التي استطعت تصيدها من كتابه، وإلا فهي تفوق الحصر أعرضت عن لأكثرها بغية الاختصار، والآن أسوق بعض النماذج مع تبيين وجه الشاهد في حكم الزيادة عند أئمة الحديث ليتسنى لنا مقارنة أحكامهم مع أحكام ابن القطان في هذه الزيادة.

ب – نصوص ابن حزم الأندلسي: ألفيت ابن حزم الأندلسي ينحو إلى القول بزيادة الثقة مطلقا، وهذه بعض نصوصه. 1) قال ابن حزم /: «وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها، أو شاركه فيها غيره مثله، أو دونه، أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض»[(4)].

2) « فإذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره أو رواها غيره أو روى العدل عموما فيه حكم زائد وروى آخرون لفظة فيها إسقاط ذلك الحكم فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبدا لأنه شريعة واردة قد تيقنا لزومها لنا وأننا مأمورون بها، ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها ولا يجوز ترك يقين لظن فمن ادعى تلك الشريعة التي قد صح أمر الله Y لنا بها قد سقطت عنا وأن الحكم قد رجع إلى ما كنا عليه قبل ورود تلك الشريعة فهو مفتر على الله عز

(1) بيان الوهم والإيهام (455/5، 456).

(2) بيان الوهم والإيهام (396/3).

(3) المصدر السابق (565/2، 566). وانظر (265/4/رقم 2463)، (389/5)، (403/5)، (49/4)، (458/5، 459)

(4) الإحكام في أصول الأحكام (216/2).

وجل إلا أن يأتي ببرهان من نص أو إجماع على دعواه ولا يحل لمسلم يخاف الله Y أن يترك يقينا لما لعله ليس كما يظن» [1].

3- وقال أيضا: «وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل ولا فرق وإن انفرد بها وإنها كسائر نقله وليس جهل من جهل حجة على علم من علم ولا سكوت عدل مبطلا لكلام عدل آخر ولا فرق بين أن ينفرد بالحديث كله وبين أن ينفرد بلفظة منه أو بحكم زائد فيه»[2]، وقد استدل ابن حزم، وابن القطان الفاسي مع جمهور الأصوليين على قبول الزيادة مطلقا ببعض الأدلة التي ألزموا بها الذين ردوا زيادة الثقة، ومن هذه الأدلة:

أ- أن الثقة إذا تفرد بأصل الخبر قبل جمهور العلماء خبره: فكذلك إذا تفرد بالزيادة لأنه لا فرق بين أصل الخبر، والزيادة عليه، وهذا ما يلوح من النص الأخير لابن حزم[3]، وهذا ما قرره تماما الخطيب من أقوال السابقين، فقال:«اتفاق جميع أهل العلم على انه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضا له ولا قادحا في عدالة راويه ولا مبطلا له وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة»[4].

ب – الزيادة في الشهادة: مع أن باب الشهادة أضيق من الرواية، وهذا ما قرره ابن حزم بقوله:«ومن هذا الباب أن يشهد عدلان أن زيدا طلق امرأته وقال سائر من حضر المجلس وهم عدول، لم يطلقها ألبتة فلا نعلم خلافا في وجوب الحكم عليه بالطلاق، وإنفاذ شهادة من شهد به لأن عندهما علما زائدا شهدا به لم يكن عند سائر من حضر المجلس وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل ولا فرق وإن انفرد بها وإنها كسائر نقله وليس جهل من جهل حجة على علم من علم ولا سكوت عدل مبطلا لكلام عدل آخر ولا فرق بين أن ينفرد بالحديث كله وبين أن ينفرد بلفظة منه أو بحكم زائد فيه»[5]، وهذا نفس ما قرره إمام الحرمين الجويني /[6].

ج- عدالة الراوي تقتضي قبول زيادته، ولا يقدح في زيادته إحجام غيره عن روايتها: وهذا ما قرره الخطيب البغدادي استدلالا لرأي الجمهور في قبول زيادة الثقة فقال: «ويدل أيضا على صحة ما ذكرناه أن الثقة العدل يقول سمعت وحفظت ما لم يسمع الباقون وهم يقولون ما سمعنا ولا حفظنا وليس ذلك تكذيبا له وإنما هو أخبار عن عدم علمهم بما علمه وذلك لا يمنع علمه به ولهذا المعنى وجب قبول الخبر إذا انفرد به دونهم»[7]، وهذا ما قرره جمع جمع من العلماء كابن قدامة المقدسي[8]، وإمام الحرمين، وابن الوزير اليماني[1]، وغيرهم، والله أعلم.

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام (216/2).

(2) المصدر السابق (219/2).

(3) المصدر السابق.

(4) الكفاية في علم الرواية (ص 425).

(5) الإحكام في أصول الأحكام (219/2).

(6) البرهان في أصول الفقه (663/1، 664)، وانظر ورسالة زيادة الثقة وموقف المحدثين، والفقهاء منها(ص122 وما بعدها).

(7) الكفاية في علم الرواية (ص 427، 428).

(8) روضة الناظر وجنة المناظر (419/2، 420).

المبحث الخامس.
تطبيقات أئمة الحديث على زيادات الثقات

وقد قسم العلماء زيادة الثقة كما سبق بيانه إلى قسمين:

1- الزيادة في الأسانيد:

أ- المزيد في متصل الأسانيد:

- ساق الحاكم بإسناده حديثا قال: «أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الحنظلي ببغداد ثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا أبو عاصم ثنا سفيان.

وأخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير قالا: ثنا سفيان عن منصور عن ربعي بن خراش عن علي بن أبي طالب عن النبي ε قال: لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع: «حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني بالحق و يؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر» ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد قصر بروايته بعض أصحاب الثوري وهذا عندنا مما لا يعبأ حدثناه أبو بكر بن إسحاق أنبأنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن رجل عن علي عن النبي ε ..الحديث»[2]ثم قال: «أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وإن كان البخاري يحتج به فإنه كثير الوهم لا يحكم له على أبي عاصم النبيل ومحمد بن كثير وأقرانهم بل يلزم الخطأ إذا خالفهم والدليل على ما ذكرته متابعة جرير بن عبد الحميد الثوري في روايته عن منصور عن ربعي عن علي وجرير من أعرف الناس بحديث منصور»[3]هذا الحديث مخرجه يبدأ من سفيان الثوري عن منصور عن ربعي بن خراش عن علي بن أبي طالب، وخالف أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي. أصحابَ سفيان الثوري في سياقه، فرواه عن سفيان عن منصور عن ربعي بن خراش عن رجل عن علي، فأضاف هذا الرجل المبهم في الإسناد، والثقات الأثبات من أصحاب سفيان رووه عن ربعي عن علي مباشرة لهذا قدم الحاكم رواية الجماعة كأبي عاصم النبيل، ومحمد بن كثير، وأضرابهم على روايته رغم أن البخاري روى له في الصحيح إلا أنه لم يحتج به كما قال الحاكم لأنه كان كثير الوهم، وروى له في المتابعات، وعليه يلزم الخطأ إذا خالفهم، وقد لخص ابن حجر أقوال النقاد فيه بقول: «صدوق سيء الحفظ و كان يصحف من صغار التاسعة مات سنة عشرين أو بعدها وقد جاز التسعين وحديثه عند البخاري في المتابعات»[4]، وقال الذهبي عنه: «صدوق يصحف»[5]، وقد ساق الترمذي أيضا «حدثنا محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شميل عن شعبة نحوه إلا أنه قال ربعي عن رجل عن علي قال أبو عيسى حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النضر وهكذا

---

(1) انظر رسالة دكتوراه زيادة الثقة وموقف المحدثين، والفقهاء منها (ص 124، 125).

(2) أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين (78/1/رقم 91)، والترمذي في السنن (452/4/رقم 2145)، وابن ماجة (81/32/1)، وأحمد (91/1/رقم 758)، وابن حبان (404/1/رقم 178)، وغيرهم.

(3) المصدر السابق (78/1).وانظر النماذج المماثلة في المستدرك(231/1/رقم473) و(299/3/رقم 5162).

(4) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (554/1/رقم7010).

(5) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (308/2/رقم 5732).

روى غير واحد عن منصور عن ربعي عن علي»[1]، وقد اعتمد الحاكم على قرينة ثانية، وهي متابعة جرير بن عبد الحميد الثوري في سياق الإسناد عن منصور به، وجرير بن الحميد أعرف الناس بحديث منصور كما نص على ذلك الحاكم / والشاهد مما سبق إعلال الترمذي والحاكم للرواية التي فيها زيادة الرجل بين ربعي بن خراش، وعلي بن أبي طالب، وهي من نوع المزيد في متصل الأسانيد، وله علاقة وطيدة بزيادة الثقة.

ب– تعارض الوقف و الرفع.

قال الإمام أبو داود: «حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا قريش بن حيان العجلي ثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ρ: «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[2] هذا الحديث اختلف فيه الرواة عن الزهري، فبعضهم جعله موقفا على أبي أيوب، وبعضهم رفعه إلى النبي ρ، وقد رجح النسائي الوقف فقال: «الموقوف أولى بالصواب»[3]، وأشار البيهقي إلى الاختلاف دون ترجيح فقال: «ورواه حماد بن زيد وعبد الرزاق عن معمر موقوفا على أبي أيوب وكذلك رواه جماعة عن الزهري موقوفا على أبي أيوب»[4] ، وكذا الدارقطني: «يرويه الزهري واختلف عنه في رفعه فرواه بكر بن وائل والأوزاعي والزبيدي محمد بن أبي حفصة وسفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق عن الزهري مرفوعا إلى النبي ρ»[5]ولكن الإمام الحاكم / رجح الرفع على الوقف لأن الذين رفعوه جمهرة من الأئمة الثقات عن الزهري، فقال: ولما أخرجه الحاكم بإسناده قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابعه محمد بن الوليد الزبيدي وسفيان بن عيينة وسفيان بن حسين ومعمر بن راشد ومحمد بن إسحاق وبكر بن وائل على رفعه»[6]،ثم ساق جميع هذه المتابعات عن الزهري عن عطاء به ثم قال:«لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث، والله أعلم»[7]، فهنا الحاكم جعل العلة في ترك الشيخين هو توقيف الحديث من بعض أصحاب الزهري عن أبي أيوب من قوله، ورجع الرفع لأن الرافعين له من الأئمة الثقات، وهم بكر بن وائل لخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه فقال: «صدوق من الثامنة مات قديما فروى أبوه عنه»[8]، والأوزاعي إمام معروف، و« محمد بن أبي حفصة ميسرة أبو سلمة البصري صدوق يخطىء من السابعة»[9]، و«سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي ثقة في غير الزهري باتفاقهم من السابعة»[10]. و«محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة»[11]فنرى هنا من الناحية الإسنادية أن الذين حكموا بوقفه عبد الرزاق، وهما ثقتان، والذين رفعوه جماعة من الثقات، وفيهم الأئمة الأثبات كالأوزاعي، ومتابعة بعضهم لبعض تكفي في

(1) سنن الترمذي (452/4).

(2) أخرجه أبو داود كتاب سجود القرآن .باب كم الوتر (451/1/رقم 1422)، والنسائي (238/3/رقم 1711)، وابن ماجة (367/1/رقم 1190)، والحاكم في المستدرك (444/1/رقم 1128)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»

(3) أبو عبد الرحمن النسائي. السنن الكبر ى (441/1/رقم 1402).

(4) أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى (1128/444/1).

(5) العلل (98/6).

(6)الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين (445/1).

(7) المصدر السابق (445/1/رقم 1134).

(8) تقريب التهذيب (127/1/رقم 752).

(9) المصدر السابق (474/1/رقم 5826).

(10) المصدر السابق (244/1/رقم 2437).

(11) المصدر السابق (467/1/رقم 5725).

قبول هذه الزيادة إضافة أن متن الحديث ليس منكرا، فقد وردت صفة الوتر بهذا العد في صحيح مسلم من حديث عاشة[1] حتى ولو رجحنا رواية الوقف فله حكم الرفع لأن متنه يوافق سنة النبي ρ التي روتها عائشة في صحيح مسلم والله أعلم.

2- قال الإمام الدارقطني /: «حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وأنا أسمع أن داود بن رشيد حدثهم نا إسماعيل بن عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير عن أبيه وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ρ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم قال بن جريج فإن تكلم استأنف»[2] هذا الحديث مخرجه ابن جريج، وقد رواه من طريقين الطريق الأولى رواه عن أبيه عن النبي ρ، والثانية عن ابن أبي مليكة عن النبي ρ، وقد اختلف الرواة عن ابن جريج، فبعضهم رواه موصولا، و البعض الآخر جعله مرسلا، والصحيح الذي بينه أئمة الحديث أن الصحيح فيه أنه مرسل أما طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة فضعيفة، ولهذا لما استقصى الدارقطني جميع طرقه قال: «قال لنا أبو بكر سمعت محمد بن يحي يقول هذا هو الصحيح عن بن جريج وهو مرسل وأما حديث بن جريج عن بن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء»[3]، ولما أخرجه البيهقي بين هذا الاختلاف الناشئ عن ابن جريج، ورجح الإرسال فقال: «قال أبو أحمد هذا الحديث رواه بن عياش مرة هكذا ومرة قال عن بن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو أحمد ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة ثنا أبو طالب أحمد بن حميد قال سمعت أحمد بن حنبل يقول إسماعيل بن عياش ما روي عن الشاميين صحيح وما روي عن أهل الحجاز فليس بصحيح قال وسألت أحمد عن حديث بن عياش عن بن جريج عن بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ρقال من قاء أو رعف الحديث فقال هكذا رواه بن عياش وإنما رواه بن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة»[4]، وقال في موطن آخر: «سمعت محمد بن يحي يقول هذا هو الصحيح عن بن جريج وهو مرسل وأما حديث بن جريج عن بن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشئ وقال الشافعي في حديث بن جريج عن أبيه ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ρ، وحمله مع ما روي فيه عن بن عمر وغيره على غسل بعض الأعضاء قال الشيخ وقد رواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا كما رواه الجماعة وهو المحفوظ عن بن جريج وهو مرسل»[5]، وتقديم الإرسال على الوصل هو الذي رجحه عبد الحق الإشبيلي أيضا[6].

2- قال الإمام الترمذي /: «حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحق وحدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحق ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحق ح وحدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا زيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ρ: «لا نكاح إلا بولي قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس»[7], مخرج هذا الحديث أبو إسحاق السبيعي، وقد اختلف عنه، فبعضهم رواه مرسلا عن أبي إسحاق موصولا، وبعضهم رواه مرسلا، وقد أشار الترمذي إلى هذا الاختلاف فقال: «وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي

---

(1) وردت بواحدة، وبخمس انظر صحيح مسلم (508/1 وما بعدها)

(2) أخرجه الدرقطني في السنن كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن (53/1/رقم 11)، (12/54/1)، (155/1/رقم 18)، و البيهقي في شعب الإيمان (355/4/رقم 5375)، و السنن الكبرى (142/1/رقم 652، 653)، (255/2/رقم 3198)

(3) سنن الدارقطني (155/1).

(4) السنن الكبرى(142/1).

(5) السنن الكبرى للبيهقي(142/1).

(6) الأحكام الوسطى(144/1).

(7) أخرجه الترمذي كتاب النكاح.باب لانكاح إلا بولي(407/3/رقم1107)، وأبوداود كتاب النكاح. باب في الولي(635/1/رقم2085)، وابن ماجة كتاب النكاح. باب لا نكاح نكاح إلا بولي(605/1/رقم1880)، وابن حبان(387/9/رقم4076)والحاكم في المستدرك(181/2).

إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ρ، وروى أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ρ، وروى أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ρنحوه، ولم يذكر فيه عن أبي إسحق وقد روي عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ρ، أيضا وروى شعبة و الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة عن النبي ρ لا نكاح إلا بولي وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح»[1] من خلال نص الإمام الترمذي نجد أن غالب الراواة الذين رووه عن أبي إسحاق موصولا، وانفرد سفيان الثوري، وشعبة فقط بروايته مرسلا، وقد مثل ابن الصلاح بهذا المثال في باب تعارض الوصل، والإرسال وحكى عن الخطيب البغدادي«أن أكثر أهل الحديث يرون أن الحكم في ههذا، و أشباهه للمرسل، و عن بعضهم أن الحكم للأكثر، و عن بعضهم أن الحكم للأحفظ»[2] ، وقد قدمت هذا التفصيل في حكم الزيادة في المبحث النظري، و الذي يهمنا في هذا المقام أن كثير من أئمة الحديث قبلوا زيادة الوصل التي رويت عن أبي إسحاق عن أبي بردة لأن أكثرهم كانوا ثقات إضافة إلا أنهم جماعة، وسماعهم من أبي إسحق ثابت لا محالة كما حقق ذلك الترمذي بقوله:«ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ρ لا نكاح إلا بولي عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة و الثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذي رووا عن أبي إسحق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن شعبة و الثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق: أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ρ لا نكاح إلا لولي ؟ فقال: نعم فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحق سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ρ لا نكاح إلا بولي حديث عندي حسن رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ρ، ورواه الحجاج بن أرطاة، وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ρ، وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ρ مثله وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ρ قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا وذكر عن يحي بن معين أنه قال: «لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم قال: يحي بن معين: «وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحي رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج»[3] فمن خلال نص الترمذي نستشف أن شعبة، وسفيان سمعوا من أبي إسحاق في مجلس واحد، وإن كانوا أحفظ إلا أن الثقات الآخرين الذين رووه عن أبي إسحاق موصولا سمعوا منه في مجالس مختلفة، وهذا من أكبر القرائن أن الحديث رواه أبو إسحاق مرة موصولا، ومرة مرسلا، وهذا ما صرح ابن حبان: «سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعا فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندا ومرة يرسله وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلا ومسندا معا فمرة كان يحدث به مرفوعا وتارة مرسلا فالخبر صحيح مرسلا ومسندا معا لا شك ولا ارتياب في صحته»[4]، وقد استقصى الحاكم جميع أسانيد الثقات الذين رووه عن أبي إسحاق موصولا ثم قال: «قد جمع النعمان بن عبد السلام بين الثوري وشعبة في إسناد هذا حديث ووصله عنهما و النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون، وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة وعن شعبة على حدة فوصلوه وكل

(1) سنن الترمذي(3/407/رقم1102).

(2) مقدمة ابن الصلاح (ص36).

(3) انظر سنن الترمذي(3/407/رقم1102).

(4) صحيح ابن حبان (9/394/رقم4083).

ذلك مخرج في الباب الذي سمعه مني أصحابي فأغنى ذلك عن إعادتهما فأما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحاق فلم يختلف عنه في وصل هذا الحديث»[1] والله أعلم.

ب- الزيادة في المتون:

1- قال الإمام مسلم / حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري ومحمد بن عبدالملك الأموي-واللفظ لأبي كامل- قالوا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي قال: «صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم أقرأت الصلاة بالبر والزكاة ؟ قال فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال فأرم القوم ثم قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ فأرم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها ؟ قال ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعني بها فقال رجل من القوم أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير فقال أبو موسى أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ؟ إن رسول الله ρ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله ρ فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ρ سمع الله لمن حمده إذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله ρ فتلك بتلك وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»[2].

ساق مسلم بعد هذه الرواية حديثا فيه زيادة أخرى قال: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الإسناد بمثله وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا وليس في حديث أحد منهم فإن الله قال على لسان نبيه ρ سمع الله لمن حمده إلا في رواية أبي كامل وحده عن أبي عوانة.

قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة ؟ فقال هو صحيح يعني وإذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا ؟ قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه»[3] بالنسبة لهذه الزيادة نبه الإمام مسلم أن سليمان التيمي تفرد بهذه الزيادة، وهي «إذا قرأ فأنصتوا» عن قتادة، وخالف جميع أصحاب قتادة من أمثال معمر بن راشد ، وعمر بن عامر، وهشام الدستوائي ، وأبي عوانة ، وسعيد بن أبي عروبة،وهمام وأبان بن يزيد، وعبيدة غير أن وسليمان بن طرخان التيمي هذا وهو من ثقات البصريين تفرد بزيادة : «وإذا قرأ فأنصتوا» الذين رووا الحديث بدونها، وقد اختلف بعض أهل العلم في قبول هذه الزيادة، وردها، فقد أعلها طائفة كبيرة من أئمة الحديث، وجعلوها ليست محفوظة لمخالفة سليمان التيمي لأصحاب قتادة.

قال البخاري / «وروى سليمان التيمي ، وعمر بن عامر ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن عطاء ، عن موسى ، في حديثه الطويل عن النبي ρ: " إذا قرأ فأنصتوا " ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعا من قتادة ، ولا قتادة من يونس بن جبير وروى هشام ، وسعيد ، وهمام ، وأبو عوانة وأبان بن يزيد ، وعبيدة ، عن قتادة ، ولم يذكروا: «إذا قرأ فأنصتوا»[4]

وقد أعلها بهذه العلة الإمام أبوداود، و يحي بن معين[1]

(1) المستدرك على الصحيحين(2/182-188)

(2) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (1/303/رقم 404)

(3)صحيح مسلم (1/303/رقم 404)

(4) القراءة خلف الإمام(ص23).

وصرح بأنها غير محفوظة[2]، و الدارقطني[3]، وأبو حاتم الرازي[4]، والنسائي[5]، وغيرهم، ومكن رد هذه الزيادة أمور.

الأول:أن سليمان التيمي لم يتابعه أحد على هذه الزيادة، وبالتالي زيادته شاذة.

الثاني: رواية الحديث كانت بالمعنى لهذا وقعت هذه الزيادة دون أصل الحديث، وقد قبل هذه الزيادة طائفة من العلماء، والمحققين استنادا لقول الإمام مسلم بعدما ساق هذه الزيادة. «قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان ؟ فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة ؟ فقال هو صحيح يعني وإذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا ؟ قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه»[6].

ولا يصح الاستدلال بنص مسلم هذا لأنه أشار قبلها إلى مخالفة سليمان التيمي أصحاب قتادة الثقات الذين بحفظهم، واجتماعهم يقدمون على سليمان وحده إضافة أن البيهقي قد نقل إجماع الأئمة على توهينها[7]، فهنا السؤال المطروح هل الإمام مسلم مخالف لاتفاق هؤلاء على توهين هذه الزيادة، أم هو مخالف لهم، والراجح هو الأمر الثاني لأن مسلم ساق هذه الرواية في آخر الباب كي يبين أوجه الخلاف على قتادة كما وعد به في مقدمته، وأحيانا هذا الخلاف يكون مؤثرا في صحة الحديث، والأمر الثاني «أن الإمام مسلما لم يضع كلمة «وإذا قرأ فأنصتوا» التي زادها سليمان التيمي في حديثه عن قتادة في باب النعي عن القراءة خلف الإمام ولا حديثا آخر في معناه، حتى لا يبرر تركه لحديث سليمان بأنه لم يلتزم باستيعاب الأحاديث الصحيحة في كل موضوع من الموضوعات، ولوكان مسلم يرى صحة ما زاده سليمان التيمي لأعاده في بابه، بل إنه أفاد بصنيعه وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقا، وترك الجهر بقراءة السورة خلف الإمام، وذلك في أبواب القراءة في الصلاة قبل حديث سليمان بأبواب.. أما الباب الذي أورده مسلم فيه حديث سليمان التيمي، فهو موضوع التشهد في الصلاة، ولا صلة له بما زاد سليمان التيمي «وإذا قرأ فأنصتوا» فاتضح الأمر جليا أن مسلما لم يكن يريد الاحتجاج به إذ ذكره في موضوع التشهد، وإنما كان غرضه من ذكره هو البيان بأن سليمان التيمي قد تفرد بزيادته مخالفا لكبار الثقات من أصحاب قتادة»[8].

والذي ظهر لي والله أعلم أن إطلاق الصحة على زيادة سليمان التيمي لا يقتضي قبولها بدليل أنه أثبت صحتها مع وجود الخلاف فيها، وهذا أحد إطلاقات الأئمة على الحديث الصحيح كما قال العلامة برهان الدين الأبناسي: «من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ»[9]، فالصحيح قد يكون اشتملت فيه كل الشروط من ثقة الرواة، واتصال في الإسناد إلا أنه كان شاذا أو معلولا، وبالتالي لا يكون في دائرة القبول، وهذا ما أشار إليه ابن الصلاح إذ يقول: «ومتى قالوا هذا حديث صحيح فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة وليس من شرطه أن يكون مقطوعا به في نفس الأمر إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول»[10] لهذا اضطر بعض العلماء إلى التعبير بالخبر الثابت، أو المقبول وبهذا التفسير تزول كل الإشكالات التي يقولها بعض الأئمة لأنه لا يعقل أن الإمام مسلما يخالف أولئك الجبال في تعليل زيادة سليمان التيمي، والله المستعان.

---

(1) تاريخ يحيى بن معين. رواية الدوري(455/3).

(2) سنن أبي داود(320/1/رقم373).

(3) سنن الدارقطني(330/1/رقم17)، و العلل(51/8).

(4) العلل(115/1/رقم465).

(5) سنن النسائي الكبرى(320/1/رقم994).

(6)صحيح مسلم (303/1/رقم 404)، وقد مال إلى تصحيحها عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (382/1)، وانظر تفصيل نصوص بعض الأئمة في نصب الراية (12/2).

(7)نصب الراية (12/2).

(8) أزال هذا الإشكال الدكتور حمزة عبد الله المليباري في كتابه عبقرية الإمام مسلم في صحيحه (ص 74، 75).

(9) برهان الدين الأبناسي. الشذا الفياح (204/1). والمنهل الروي لابن جماعة (ص 52)، وتدريب الراوي للسيوطي (258/1). وتوجيه النظر لطاهر الجزائري (602/2).

(10) مقدمة ابن الصلاح (ص 9).

2- قال الإمام البخاري / «حدثنا موسى قال حدثنا وهيب عن عمرو عن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ρ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ρ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يه في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين»[1].

وقد أخرج هذا الحديث أيضا الإمام مسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، وأحمد[5] وغيرهم دون ذكر زيادة فأقبل بهما وأدبر مرة وأدبر مرة واحدة، ومخرج الحديث عند أكثرهم هو عمرو بن يحي بن عمارة المازني عن أبيه يحي بن عمارة عن عبد الله بن زيد، وبد الحديث يتشعب عند يحي بن عمارة، فروى عنه وهيب بن خالد الباهلي، عبد العزيز بن سلمة بن الماجشون، وسفيان بن عيينة، عبد العزيز بن محمد، و يحي بن عبد الله بن سالم، ومحمد بن فليح بن سليمان، وسليمان بن بلال، وانفرد الإمام مالك بن أنس عن عمرو بن يحي بهذه الزيادة[6].

وقد بين الإمام ابن مندة /أن مالكا لم يتفرد وحده بهذه الزيادة، وإنما شاركه عبد الله بن سالم عن عمرو بن يحي فقال: «روي هذا الحديث عن عمرو بن يحي جماعة لم يذكر فيه مسح جميع الرأس إلا مالك بن أنس قال، وقد رواه الطحاوي من طريق ابن وهب عن يحي بن عبد الله بن سالم ومالك عن عمرو بن يحي عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول ص وفيه: «وأنه أخذ بيديه ماءا فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس. ثم ردهما إلى مقدمه قال:فقد تابع مالكا على هذه الرواية يحي بن عبد الله وقد أخرج له مسلم»[7] وقد قبل كثير من العلماء هذه الزيادة، ورووها في مصنفاتهم منهم الإمام البخاري في الرواية التي سقتها سابقا، ومسلم[8]، وأبو داود[9]، والترمذي، وقال: «وفي الباب عن معاوية و المقدام بن معدي كرب و عائشة قال أبو عيسى عيسى حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق »[10]، والسبب الذي جعل الأئمة يقبلون هذه الزيادة أمران:

الأول: أن صاحبها هو الإمام مالك بن أنس الذي لا يحتاج إلى تعريف.

الثاني: مشاركة يحى بن عبد الله بن سالم له، وعبد الله بن سالم هذا لخص ابن حجر أقوال العلماء فيه بقله: «صدوق من كبار الثامنة»[11] من هذا المثال نستشف أن أئمة الحديث ليس لهم قاعدة مطردة في هذا الباب.

الثالث: إضافة أن معناها ليس منكرا، أو معارضا للرواية الوارد فيها إطلاق مسح الرأس، والله أعلم.

الخاتمة مع النتائج.

من هذه الأمثلة السابق ذكرها نستشف أن المحدثين ليس لهم قاعدة مطردة في زياة الثقة سواء في الأسانيد، أو المتون، بل الحكم عندهم يدور على القرائن، و القرائن لا تكاد تحصر عندهم قد يقدمون زيادة الثقة، أو يردونها استنادا للأحفظية، أو رواية الجماعة

(1) الجامع الصحيح (80/1/رقم 184).

(2) كتاب الطهارة. باب آخر في صفة الوضوء (204/1/رقم 226).

(3) كتاب الطهارة. باب صفة وضوء النبي ρ(78/1/رقم 204).

(4) أبواب الطهارة باب من جاء فيمن يتوضأ في وضوئه مرتين (47/66/1).

(5) المسند (16443/383-382/26).

(6) انظر تفاصيل الطرق، واختلافاتها في رسالة زيادة الثقة وموقف المحدثين، و الفقهاء منها (ص 356 وما بعدها)

(7) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية (55/1).

(8) في الجامع الصحيح (210/1/رقم 235).

(9) سنن أبي داود (77/1/رقم 118).

(10) سنن الترمذي (47/1/رقم 32).

(11) تقريب التهذيب (592/1/رقم 7584).

مقابل رواية الواحد، أو حفظ الراوي لحديث شيخه دون الجماعة الذين خالفوه، وغير ذلك من القرائن التي لا يمكن ذكرها في هذا المقام، والذي يهمنا الآن هو أن ابن القطان مشى على قاعدة قبول زيادة الثقة مطلقا، وانتقد عبد الحق الإشبيلي في كثير من المواطن التي يعلل فيها عبد الحق تلك الزيادات بأنها شاذة، أو منكرة ينتقده بأنه زيادة ثقة، ولا يؤثر في رواية الثقة إذا خالف بالإطلاق، وهذا المنهج بالذات هو الذي سلكه الأصوليون في تحرير زيادة الثقة، وقد صرح الإمام الذهبي / بهذا فقال: «وقاعدته كابن حزم، وأهل الأصول يقبل ما روى الثقة سواء خولف، أو رفع الموقوف، أو وصل المرسل»[1]وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم.

(1) اختصار الإمام الذهبي لانتقادات ابن القطان مطبوع ضمن الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي(7/1).